

قوله واعتدلت النسي في زمان الشريعة **قوله** فلا
اعادة عليه قال في الحقة هذا جواب طاهر الرواية
ومشي عليه المحبوني والنسفي **باب**
صدقة الفطر **قوله** وعن اولاده الصغار الهداية
هذا اذا كانوا ائمالا لهم فان كان لهم مال يودي من العلم
عند ابي حنيفة وايضا يوسف خلافا للمحدود في شرح
الهداية قوله كما واجاب عما تسلك به المحدود مشي على
قوله المحبوني والنسفي وصد الشريعة **قوله**
والعيد بين شريكين الخ وكذا العيد بين شريكين عند
ابي حنيفة وايضا يوسف معه في الصحيح وقيل لا فطرة
عليهما بالانفاق **قوله** نصف صاع من براصع من
تمر او زيت او شعير هذه رواية عن ابي حنيفة وهي
وروي عنه في الجامع الصغير نصف صاع من الزبيب
ورجحها في الهداية وقال الاسيكي اني ظاهر الرواية
ونكث رواية اسد بن عمرو **قوله** والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد ثمانية اذ طال بالعراقي وقال ابو يوسف
الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد ومشي عليه المحبوني والنسفي

20
وصد الشريعة **كتاب الصوم**
قوله والصوم ضربان الخ الهداية صوم رمضان
فريضته والمنذور واجب **قوله** اجزائه النية
ما بينه وبين اذ قال الهداية وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود
النية في اكثر النهار وضقة من وقت طلوع الفجر
الى وقت الضقة الكبرى فتشترط النية قبلما تحقق
في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لروايته
لا تفصيل لما ذكرنا من الدليل **قوله** جمع كثير لم يقدر
في ظاهر الرواية واختلف فيه قال بعضهم ذلك
مفوض الى ابي القاسم والامام وفي زاد الفتاوى
للاسيكي في الصحيح ان يكون من فرائضه **قوله**
وان ذكره النبي لم يفطر اطلق فيه وليستوي بمسألة
الفهم ورواه **قوله** وان استغنى عما ملا فيه فعليه
القضاء قيد عملا الفهم لانه ان كان اقل لا يفطر عند ابي
يوسف واعتد المحبوني وقال في الاختيار وهو الصحيح
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان لم يفصل